المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل وأثرها في التشريعات العراقية ذات الصلة

د/ خلف رمضان محمد بلال الجبوري
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
رئيس قسم قانون حقوق الإنسان
كلية الحقوق/جامعة الموصل/ العراق

ملخص:

يشكل الأطفال قطاعا عريضا من التركيب السكاني لأي مجتمع من المجتمعات فضلا على أنهم الذخيرة التي يؤهلها المجتمع لتحمل المسؤولية وارتياد آفاق المستقبل، والتعامل مع متغيراته وتشكيل ملامحه وحل مشكلاته، لذا فإن تفريط المجتمع في رعايتهم وتنشئتهم تنشئة متكاملة لا يعد بخسا لحقوقهم فحسب وإنما يعد تفريطا في مستقبل بذاته.

إن مسألة حقوق الطفل تعد من الموضوعات الهامة ضمن الدراسات القانونية على المستوى الوطني والدولي، وهذا كله بغية الحفاظ على هذه الفئة التي لا حول لها ولا قوة إلا أن تحظى بالعناية اللازمة التي يتطلبها الواقع سواء زمن النزاعات المسلحة أو زمن السلم، وفي التصدي لهذه المسألة، فقد وقفت التشريعات الوطنية شبه عاجزة خاصة زمن الحروب، حيث لا يتم التمييز بين المقاتل وغير المقاتل، وبين الصبي والبالغ وبين الرجل والمرأة، وقد كان هذا الأمر هو الأساس في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة للدول بغية تكريس الحماية الحقيقية الطفل في شتى الجوانب الاجتماعية والبدنية والنفسية والسلوكية.

وقد قُسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث الأول مخصصا لحقوق الطفل في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أما الثاني فخصص لحقوق الطفل في المواثيق الخاصة بحقوق الطفل، وتناول المبحث الثالث حقوق الطفل في التشريعات العراقية وواقع الطفولة في العراق منذ الاحتلال الأمريكي 2003 وحتى يومنا هذا.

الكلمات المفتاحية: الطفل، حقوق، حماية، تشريعات.

International conventions for the protection and impact In relevant Iraqi legislation of children's rights

Dr/ khalaf Ramadan Mohammed Bilal al-Jubouri
Faculty of Law- University of Mosul - Iraq

Abstract

Children constitute a broad segment of the population structure of any society, as well as the ammunition that the society qualifies for responsibility and the future prospects, dealing with its variables and shaping its features and solving its problems, so the lack of society in their care and upbringing is not only an understatement of their rights but also a waste of a future in itself.

The issue of children's rights is an important topic in legal studies at the national and international level, all in order to preserve this powerless group only to receive the necessary attention required by reality, whether in times of armed conflict and in peacetime, and in addressing this issue, national legislation has stood almost helpless, especially in times of war, where there is no distinction between a fighter and a non-combatant, between a boy and an adult and between men and women. International conventions binding on states in order to enshrine the true protection of children in various social, physical, psychological and behavioral aspects.

This research was divided into three investigations, the first devoted to the rights of the child in the International Bill of Human Rights, the second devoted to the rights of the child in the charters on the rights of the child, and the third discussed the rights of the child in Iraqi legislation and the reality of childhood in Iraq since the American occupation in 2003 to the present day.

Key words: Child, Law, Protction, Legislation

Conventions internationales pour la protection et l'impact des droits de l'enfant dans la legislation iraquienne pertinente

khalaf Ramadan Mohammed Bilal al-Jubouri
Faculté de droit /Université de Mossoul/ Irak

Résumé

Les enfants forment une large partie de la structure démographique de toute société ainsi qu'ils sont les munitions qui qualifie la société de prendre des responsabilités et de poursuivre les perspectives de l'avenir, de traiter ses variables et de façonner ses caractéristiques et de résoudre ses problèmes, de sorte que le manque de société dans leurs soins et l'éducation est non seulement un euphémisme de leurs droits, mais aussi un gaspillage de l'avenir lui-même.

La question des droits de l'enfant est un sujet important dans les études juridiques au niveau national et international, tout cela afin de préserver ce groupe impuissant uniquement pour recevoir l'attention nécessaire requise par la réalité, que ce soit en temps de conflit armé et en temps de paix, et en abordant cette question, la législation nationale est restée presque impuissante, en particulier en temps de guerre, où il n'y a pas de distinction entre un combattant et un non-combattant, entre un garçon et un adulte et entre les hommes et les femmes. Conventions internationales contraignantes pour les États afin d'enchâsser la véritable protection des enfants dans divers aspects sociaux, physiques, psychologiques et comportementaux.

Cette recherche a été divisée en trois enquêtes, la première consacrée aux droits de l'enfant dans la Déclaration internationale des droits de l'homme, la seconde consacrée aux droits de l'enfant dans les chartes sur les droits de l'enfant, et la troisième a porté sur les droits de l'enfant dans la législation irakienne et la réalité de l'enfance en Irak depuis l'occupation américaine en 2003 à nos jours.

Mots clés: Enfant, Droit, Protection, Législations

مقدمة:

الأطفال أملنا جميعاً، بهم تزدهر الحياة وتزهو الدنيا، حيث وصفهم الباري عز وجل في قوله (المال والبنون زينة الحياة الدنيا). هم رجال الغد وبناته وعدة المستقبل المرجوة للأسرة والأمة، وحب الطفل والعطف عليه غريزة في النفس البشرية السوية، فهم فلذات الأكباد نفني حياتنا لكي ينشئوا بشكل صحيح فبهم ومن خلالهم نرى أنفسنا لأنهم ثمرة حياتنا التي لا تنمو من دون رعاية جادة وصحيحة، ولا تنضج من دون حرص مدعوم لمنهج متكامل سليم، والطفل هذا المخلوق البشري الضعيف لا حول ولا قوة له – ولهذا فمن البديهي أن تكون له حقوقاً إنسانية أساسية .

لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل يزداد مع مطلع القرن الماضي عندما أقرت عصبة الأمم (1919) إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل وذلك في 26 سبتمبر 1924. وعندما أنشئت الأمم المتحدة عام 1945 أولت مسألة حقوق الإنسان أهمية كبيرة وأكدت على هذه الحقوق في ديباجة ميثاقها والعديد من نصوصه . وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 باكورة أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وبالتأكيد أشار هذا الإعلان إلى حق الطفولة في الرعاية والمساعدة الخاصتين وأثمر هذا الإعلان عن مواثيق وإعلانات أخرى تقرر حقوق الطفل بوصفه إنساناً وبوصفه طفلاً , من هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصادرين عام 1966 ثم توجت الجهود الدولية في عام 1989 باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وحيث أن التشريعات الوطنية اليوم لم تعد بمعزل عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية بل لا يمكن لهذه التشريعات أن تتجاهل حقوق الإنسان التي كفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية ولهذا فمن الطبيعي أن تتضمن دساتير الدول وتشريعاتها نصوصاً من هذه المواثيق.

وسنحاول في هذا البحث المتواضع ان نتناول كل هذه المسائل، وسنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث سيكون الأول مخصصا لحقوق الطفل في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أما الثاني فسيكون لحقوق الطفل في المواثيق الخاصة بحقوق الطفل، ونتناول في المبحث الثالث حقوق الطفل في التشريعات العراقية وواقع الطفولة في العراق منذ الاحتلال الأمريكي 2003 وحتى يومنا هذا، وسنضمن البحث في النهاية خاتمة لاهم النتائج التي سنتوصل إليها ومن ثم أهم الاقتراحات أو التوصيات التي نراها مناسبة .

المبحث الأول: حقوق الطفل في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تشتمل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في العام نفسه، وتعد هذه المواثيق الثلاث ثمرة جهود طويلة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي ابتدأت منذ عام 1946 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا خلال الدورة الأولى يتضمن تكليف لجنة حقوق الإنسان في المنظمة الدولية بإعداد مشروع عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وسنحاول في هذا المبحث نتناول ذلك.

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعود تاريخ إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى عام 1946 عندما شرعت لجنة حقوق الإنسان بالقيام بالمهمة الموكلة لها وعينت مباشرة لجنة صياغة من مجموعة من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا ولبنان والصين والمملكة المتحدة بإعداد مشروع الإعلان، حيث مثل لبنان آنذاك السيد شارل مالك والذي كان يشغل منصب نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد لعب السيد مالك دورا كبيرا في إعداد المشروع وكانت له بصماته الواضحة على الإعلان(**(محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى(2011)، ص91)**.

ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قد دمج الإشارة إلى حقوق الأمومة والطفولة معاً ويعزو البعض هذا الدمج إلى الارتباط الوثيق بين الطفل وأمه منذ بداية مراحل حياته الأولى" (**منتصر سعيد حمودة (2010)، ص40**) ، ولهذا فليس غريباً أن نشير المادة (25/ فقرة 2) على أن (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل طفل بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية" (**المادة (25) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**) كما أن المادة السادسة والعشرون من الإعلان قد نصت على (لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان . وإن يكون التعليم الأولي إلزاميا)"(**المادة (26) الفقرة / 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**)

إن هذا يعني إن على الدولة وآباء الأطفال التزام بضمان وكفالة الحق في التعلم وبمختلف المراحل الدراسية، ولابد أن نذكر أن هناك بعض النصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشمل الإنسان عموماً، وبالتأكيد فإن الطفل بوصفه إنساناً مشمول بالإشارة إلى هذه المواد نذكر منها على سبيل المثال المادة الأولى من الإعلان التي نصت على أنه (يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء " (**لمادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**).

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول وثيقة دولية جادة على صعيد حقوق الإنسان وأشارت إليه لاحقا كل الاتفاقيات الدولية المعنية؛ إلا إن البعض يرى أن هذا الإعلان ليس له قيمة قانونية ملزمة ولا يعدو أن يكون ذا قيمة أدبية فقط، كما أن هذا الإعلان لم يتضمن حقوقا مفصلة للطفل بل أشار اليها من بعيد كحقهم في التعليم وحقهم في الرعاية الاجتماعية، وبذلك يكون قد تعامل مع موضوع

حقوق الطفل بدرجة أقل اهتماما من إعلان جنيف لعام 1924؛ والذي سبقه بنحو 24 عاما، إلا إننا نرى أن الإعلان وإن كان قد اعتراه بعض النقص في هذا المجال فإنه (الإعلان) قد فتح الباب على مصراعيه للاهتمام الدولي غير المسبوق نحو حماية حقوق الإنسان المختلفة، وعقد الاتفاقيات الدولية الجماعية الملزمة التي تخدم حماية حقوق الإنسان، وليس أدل على ذلك إلا إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي سنتناولها بالبحث لاحقا.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في العهدين الدوليين لعام 1966

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان يلحق إصدار هذا الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وسنتناول في هذا المطلب الكيفية التي تناول بها هذين العهدين حقوق الطفل وكما يلي:

الفرع الأول : العهد الدولي للحقوق والمدنية والسياسية لعام 1966

تضمن للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ديباجة و53 مادة , وقد جاء أكثر دقة من الإعلان العالمي، إذ نصت الفقرة الخامسة من المادة (6) من العهد على أنه " لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل"(**المادة (6) الفقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**).

أما المادة (2/10-ب) وتحديداً الفقرة الثالثة فقد نصت على (يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، ويجب أن يراعي في نظام السجن معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها

الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومراكزهم القانونية " (**المادة (24) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966**)، كما أضفت المادة (24) من العهد الدولي للحقوق المدني للحقوق المدنية والسياسية إجراءات تستهدف حماية القاصر عندما نصت على (لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة). ونكتفي بهذا القدر من نصوص العهد والذي تناولنا موقفه من حماية حقوق الطفل باقتضاب لعدم اتساع مجال البحث ونطاقه للمزيد.

الفرع الثاني العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يعد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ركناً مهماً من أركان الشرعة الدولية للحقوق الإنسانية حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/1/2" (**لشافعي محمد بشير(1992)** ، **ص319**).. وقد أكدت المادة العاشرة في فقرتها الثالثة على ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم من أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وأوجبت المادة المذكورة على الدول أن تضع حدوداً للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن " (**المادة 10**) ، **الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966**) أما المادة (12) من العهد فقد نصت على (حق كل إنسان – وخاصة الطفل – في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ومن بين التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للوصول إلى هذا الحق العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ومن وفيات

الأطفال وتأمين نمو الطفل نمو صحي وتحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها وتأمين الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض" (**المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966**).

أما المادة (13) من العهد فقد أفردت للحق في التعليم، حيث ألزمت المادة المذكورة أن يكون التعليم ميسوراً ومتاحاً للجميع وبالوسائل المناسبة، كما أكدت المادة المذكورة على ضرورة أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع وبالمجان، كما أكدت المادة على ضرورة احترام رغبة الآباء والأوصياء القانونيين (كلما كان ذلك ممكناً) في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم " (**المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966**).

المبحث الثاني: المواثيق الخاصة بحقوق الطفل

شهد مطلع القرن الماضي انبثاق منظمة جديدة تسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ونعني بذلك عصبة الأمم التي أنشأت في عام 1919 على أثر مؤتمر باريس؛ إذ كانت من نتائج هذا المؤتمر إبرام خمس معاهدات للصلح تم من خلالها تسوية الأوضاع في القارة الأوربية وتطبيق نظام الانتداب، غير أن إنشاء عصبة الأمم كان من أهم نتائج مؤتمر باريس المذكور آنفاً. وقد أصدرت عصبة الأمم في عام 1924 إعلان جنيف لحقوق الطفل والذي تضمن خمسة مبادئ مهمة تتناول حقوق الطفل في مختلف المجالات، ولن نتناول بالبحث هذا الإعلان لسببين؛ أولهما أن هذا الإعلان لم يصدر في حينها باسم الدول أعضاء عصبة الأمم، ولم يوجه إليها بل تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن العصبة إلى الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي لم يرتب الإعلان أي أثر أو التزامات قانونية، أما السبب الثاني لعدم تناولنا لهذا الإعلان بالتفصيل فيعود إلى أن عصبة الأمم قد انهارت باندلاع الحرب

العالمية الثانية عام 1939، لتكون هذه الحرب المسمار الأخير في نعش عصبة الأمم، وهذا يعني أن هذا الإعلان قد أصبح في ذمة التاريخ، شأنه شأن عصبة الأمم، ولهذا سنكتفي في هذا المبحث بتناول وثيقتين دولتين مهمتين صدرتا في ظل منظمة الأمم المتحدة، ونعني بذلك إعلان حقوق الطفل لعام 1959؛ واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ومن خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: إعلان حقوق الطفل عام 1959

في العشرين من تشرين الثاني 1959 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل بموافقة 78 دولة ولم تعارض الإعلان أي دولة، كما لم تمتنع أية دولة عن التصويت، وقد تضمن الإعلان ديباجة وعشر مبادئ، وقد عده البعض امتداداً وتوسيعاً لإعلان جنيف لعام 1924، والذي أشرنا إليه في مقدمة المبحث، وتشير الديباجة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وذلك من منطلق أن الطفل هو إنسان ابتداءً لذلك فهو يتمتع بالحقوق التي يشملها الإعلان " (**سمير خليل، محمود (2003)، ص12**) ، وقد أكدت الديباجة على أن القصور الجسماني والعقلي للطفل هو الدافع الرئيس إلى استحقاق الأطفال لحماية قانونية خاصة، ومؤكدة على أن الطفل لن يتمتع بطفولة هنيئة إلا من خلال تمتعه بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان، وأهابت الديباجة بالوالدين والهيئات المهتمة بشؤون الطفل والسلطات المحلية والحكومات أن يعترفوا بكل الحقوق الواردة في هذا الإعلان، وأن يعملوا على وضعها موضع التنفيذ " (**أنظر ديباجة الإعلان المنشورة على موقع الأمم المتحدة . www.org/arabic.com**).

ومما يسجل لهذا الإعلان اهتمامه بالأطفال حيثما وجدوا ودون تمييز بين طفل وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي، وبالتالي فإن الطفل ينبغي أن يتمتع بالحقوق لمجرد كونه طفلاً والحقوق متكاملة لا تفاضل بينها وكل واحد منها يخدم الآخر، وأن المساواة الكاملة بين جميع الأبناء يجب أن تسود كل

المجتمعات، ولهذا المبدأ بعد خاص إذ يعد أن الأطفال في البلدان النامية لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها أطفال الدول المتقدمة " (**المبدأ الأول من ميثاق حقوق الطفل لعام 1959**).

أما أهم المبادئ العشرة التي وردت في هذا الإعلان؛ فيمكن القول أنها تشمل على عدة حقوق؛ منها وجوب أن يتمتع كل طفل بكل الحقوق المقررة في هذا الإعلان دون استثناء ودون تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون .... " (**عبد الوهاب، بوحديبة (1992)، ص93**).

ويرى بعض الفقهاء أن هذا المبدأ كان من المفترض أن يوضح في ديباجة الإعلان (طالما أنه يرسخ المساواة في الحقوق بين الأطفال في العالم) على اعتبار أن المساواة التامة بين البشر بوجه عام قد تناولتها مواثيق دولية (ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ولا شك أن الأطفال بوصفهم من بني البشر ينبغي أن يشملوا بمبدأ المساواة التي وردت في كل المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة " (**سحر خليل محمود، مصدر سابق ، ص183**)، وينبغي الإشارة إلى أن هذا المبدأ قد جاء منقولاً عن المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948"(**محمد قطب1980، ص6**).

كما يشمل الإعلان كذلك حق الطفل في التعليم المجاني، وخاصةً في المراحل الأولى؛ على أن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة لمساعدته على تنمية قدراته وتقديره الشخصي للأمور وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية كعضو في المجتمع ، كما أكد الإعلان تنمية شعور الطفل بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية كعضو في المجتمع " (**عبد العزيز مخيمر(1993)، ص130–132**).

ومن الحقوق الأخرى التي تناولها الإعلان هو حق الطفل في اللعب والاستجمام والنص على مسؤولية الوالدين في مراعاة واعتبار مصلحة الطفل الفضلى، أضف إلى ذلك واجب الدولة والسلطات العامة في توفير كل هذه الحقوق إضافةً إلى

توفير الحماية والغوث عند الكوارث، وحق الطفل في الحماية القانونية من كافة ضروب الاستغلال والإهمال والقسوة وحظر الاتجار بالطفل واسترقاقه أو تشغيله قبل سن معينة، وخاصةً في الأعمال المضرة بحصته أو تربيته، وأخيراً أكد الإعلان على حق الطفل أن ينشأ في ظل روح التسامح والتفاهم والصداقة بين الشعوب وفي ظل السلام والاخاء العالمي وخدمة الإنسان لأخيه الإنسان" **محمد عبد الجواد محمد (1991)، ص ص51، 52**)

وإذا كان لا بد من تقييم لهذا الإعلان (الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عام 1959)، فلا بد من القول أنه يعد خطوة هامة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل والاهتمام بالطفولة؛ إلا أن ما يؤخذ على الإعلان أنه لم ينص صراحةً على حقوق فئات معينة من الأطفال ذات أوضاع خاصة، حيث لم ينص صراحةً على تمتع الأطفال اللقطاء بالحقوق الواردة في هذا الإعلان؛ وإن كان قد أشار ضمناً إلى ذلك في المبدأ الأول عندما نص على "أي وضع آخر له ولأسرته"، وفي المبدأ السادس عندما نص " الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة، كما يؤخذ على الإعلان افتقاره إلى القوة القانونية الملزمة كونه ليس اتفاقية دولية، ولكن ذلك لا ينفي عنه القيمة الأدبية الكبيرة التي أصبح يتمتع بها في ضمائر الشعوب وحكوماتها، إذ لا يقل أهمية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (حين صدوره) وقبل أن تتحول مبادئه إلى نصوص قانونية ذات طبيعة دولية عالمية وملزمة في المعاهدات اللاحقة عليه، إضافةً إلى قيام الدول بتضمين دساتيرها نصوصاً مهمة من هذا الإعلان.

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

في 20 تموز 1989 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وذلك بموجب القرار المرقم 25/44، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الثاني من سبتمبر 1990 بعد أن صادقت عليها 191 دولة، مع إبداء الدول العديد من

التحفظات، وبذلك يكون المجتمع الدولي قد خطى خطوة كبيرة على طريق خدمة شريحة مهمة من البشرية (الأطفال) الذين يشكلون أكثر من ثلث سكان العالم (2 مليار طفل)؛ يعاني 120 مليون منهم فيما بين (5-14 عام) من العمل في ظروف قاسية وغير إنسانية وتهدد حياتهم ومستقبلهم ويعاني 40 مليون منهم من الولادة في ظروف قاسية ولا يتم تسجيل أسماءهم في سجل الولادات بالدولة فيما يتعرض أكثر من 12 مليون طفل للموت كل عام بسبب سوء التغذية " (**سالم سعيد، جويلي (2000)، ص25**).

مضمون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ديباجة و54 مادة وتشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ اختصت بحماية حقوق الإنسان، والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وكذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإعلان حقوق الطفل 1959، إضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرين عام 1996. وأشارت الديباجة إلى الظروف الصعبة للغاية التي يعيشها الأطفال في أنحاء مختلفة من العالم، وأكدت على حاجة هؤلاء إلى رعاية خاصة تضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب والقيمة الثقافية، ويتحدد النطاق الشخصي لتطبيق أحكام الاتفاقية بالطفل، بمعنى أن ما جاء في هذه الاتفاقية من أحكام لا ينطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل "(**أحمد السعيد الدقاق (1993) ، ص7**).

لقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" (**أنظر: المادة (1) من الاتفاقية**)

ونذكر هنا أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية وكما يلي:

أولاً– مبدأ المساواة

أكدت الاتفاقية على أن نصوصها تنطبق على جميع الأطفال دون تمييز أو استثناء أو تفريق على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأدبي أو الاجتماعي أو مكان المولد؛ وسواء كان الطفل طبيعياً أو معاقا أو عاجزاً أو في أي وضع آخر " (**أنظر: المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**).

ثانياً– تحقيق المصالح العليا للطفل

أرست هذا المبدأ المادة الثالثة من الاتفاقية، بحيث أكدت الاتفاقية على ضرورة مراعاة الدول الأطراف لحقوق الطفل أولاً عند اتخاذ أية إجراءات إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها مما يتعلق بالطفل، كما أكدت الاتفاقية في العديد من موادها على مبدأ (الطفل أولاً)، والواقع أن تبني الاتفاقية لمبدأ الطفل أولاً ومراعاة مصالحه العليا أولاً قبل مصلحة الدولة أو والديه أو أحبائه يعد نقلة نوعية على صعيد حماية حقوق الطفل، لأنه ليس بالضرورة أن تكون مصالح الطفل مرتبطة مع والديه أو أحبائه" (**أنظر المادة (3) من الاتفاقية**).

ثالثاً– حق الطفل في الحياة

وهذا الحق كفلته كافة الأديان والشرائع السماوية والقوانين الدولية والوطنية؛ وهو حق تتفرع عنه باقي حقوق الإنسان الأخرى ولا قيمة لباقي الحقوق إذا ما أهدر هذا الحق، ولا فرق في ذلك بين الكبار والصغار رجالاً ونساءً، وبالتأكيد فإن هذا الحق يستلزم بالضرورة تقديم الغذاء اللازم لنموه بدنياً ورعايته رعاية صحية متكاملة "

(**The "Right of the child (1977)).**

رابعاً– ضرورة احترام رأي الطفل :

نصت المادة (12) من الاتفاقية على أنه " ينبغي أن يكون للأطفال حرية الرأي في كل المسائل التي تؤثر عليهم وإبلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء وفقاً لسن

الطفل ونضجه " (**المادة (12) من الاتفاقية**) .إن هذا المبدأ ضرورة استماع الدول الأطراف ومؤسسات الدولة والمجتمع والأسرة إلى أراء الطفل في كافة القضايا التي تمسه؛ لاسيما بالنسبة للأطفال الذين قاربوا بلوغ سن الثامنة عشر، لأن هؤلاء يشكلون نسبة كبيرة من سكان العالم، إذ أن عدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج سيئة جداً وضارة بنمو الطفل العقلي والذهني والثقافي، لذلك ينبغي السماح له بأن يعبر عن أرائه في كافة المجالات بالطريقة والأسلوب التي يراها، وفي حدود النظام العام والآداب العامة "(**منتصر سعيد، حمودة ، مصدر سابق ، ص73**).

ولقد عبر السيد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة عن أهمية احترام حقوق الطفل في مقالة جاء فيها " أن الأطفال لهم نفس مكانة البالغين وأن الدول ملزمة بأن تدرك الهيكل العام للحقوق الإنسانية لكافة الأطفال، لأنه عند استخدام التعريف الاصطلاحي للأطفال كبشر تحت سن الثامنة عشر؛ فإن ذلك يحتوي نسبة كبيرة من سكان العالم، وإذا كانوا لا يشاركون بشكل عام في العمليات السياسية إلا أن الكثير من الدول تستمع بصورة جادة إلى وجهات نظر الأطفال في كثير من القضايا التي تتعلق بهم" (**(Kofi Annan, www.unicef.org**)

وبعد أن انتهينا من أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية لا بد من أن نذكر أهم الحقوق التي تضمنتها لصالح الأطفال وتتلخص بحق الطفل في أن يكون له أسرة توفر له الجو العائلي والطبيعي، (**أنظر المادة (7) من (1) من الاتفاقية**) وحق الطفل في الرعاية البديلة؛ إذا ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإيجاد الرعاية البديلة للأطفال الذين لا أسر لهم سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة " (**د. منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص)106** ، وحق الطفل في الرعاية الصحية " (**أنظر المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة (1/12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966**) ، كما أكدت الاتفاقية على حق الطفل في التعليم؛ لما لهذا

الحق من أهمية كبيرة في حماية الإنسان، وتشير الإحصائيات إلى أنه إضافةً إلى ملايين الأطفال الذين لا يلحقون بالمدارس أصلاً هناك حوالي 150 مليون طفل في الدول النامية يبدؤون الدراسة ثم لا يستمرون فيها، وهذه المشكلة يعزوها البعض إلى الفقر الشديد والتصدع الاجتماعي والأداء التعليمي شديد الانخفاض، وهذه الأسباب تؤدي إلى الملل واليأس ومن ثم التسرب من المدرسة " **UNICEF(1989), p.11)**" "

كما أكدت الاتفاقية على حق الطفل في اللعب أوقات الفراغ والراحة لأن العقل السليم في الجسم السليم..." (**محمود فتحي عكاشة (2003)، ص181**) ولم تغفل الاتفاقية أهمية وسائل الإعلام والوظيفة الهامة التي تؤديها ولهذا فرضت على الدول الأعضاء ضرورة الاعتراف بحق الطفل في الحصول على المعلومة المناسبة من مختلف الوسائل الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهية الطفل الاجتماعية والروحية والمعنوية " **(المادة (17) من الاتفاقية)**.

المبحث الثالث: حقوق الطفل في التشريعات العراقية مع تقييم لواقع الطفل العراقي

معلوم أنه على أرض وادي الرافدين وجدت أولى القوانين وأقدمها كشريعة حمورابي، وشريعة اورنمو التي يشهد بريقها القاصي والداني، ولهذا فلا غرابة القول أنه ومنذ ما يزيد على الخمسين عاما قطع العراق شوطا كبيرا في مجال سن القوانين؛ وفي مختلف مجالات الحياة؛ سواءا منها القوانين المدنية أو الجزائية. والقوانين التي أولت الطفل أهمية كبيرة ووفرت لها الحماية كثيرة كقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته وقانون رعاية الإحداث رقم 1976 لسنة 1983، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وسنتناول باختصار أهم هذه القوانين التي وفرت الحماية القانونية اللازمة للطفل، ومن ثم نعرج على دراسة واقع حال الطفل العراقي الذي تدهور بشكل خطير منذ الاحتلال الأنجلو أمريكي الغاشم، وحتى يومنا هذا.

المطلب الأول: حقوق الطفل في التشريعات ا لعراقية

سنتناول في هذا المطلب أوجه الحماية القانونية للطفل في كل من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون رعاية الأحداث وكما يلي:

الفرع الأول: الدستور العراقي لعام 2005

تكفلت العديد من نصوص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 بحماية حقوق الطفل؛ سواءً من خلال النص الصريح على ذلك أو من خلال توفير الحماية الأساسية للأسرة وحق التعليم وغير ذلك. فعلى سبيل المثال نصت المادة (29 /الفقرة أولاً) من الدستور المذكور على (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية" (**المادة (29/أولاً/أ ، ب) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005**)، كما نصت المادة نفسها في فقرتها أولاً (ب) على (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"(**المادة (29/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005**).

كما اعتبر الدستور العراقي النافذ أن التربية والرعاية والتعليم هي حق للأولاد على والديهم" (**المادة (29/ثالثا) من الدستور العراقي النافذ وحظر الدستور الاستغلال الاقتصادي للأطفال**) بصورة كافة وأوجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم (**المادة (30/أولاً) من الدستور العراقي النافذ**). إضافةً إلى كفالة الدولة للضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة للطفل والمرأة خصوصاً والأسرة عموماً " (**المادة (34/ أولاً) من الدستور العراقي النافذ**).

أما عن حق التعليم والذي يتصل بصورة جوهرية بحياة الطفل فقد أفرد الدستور العراقي المادة (34/أولاً وثانياً) لهذا الحق، حيث نصت المادة (34/أولاً) على أن " التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية أما الفقرة ثانياً من المادة (34)، فقد نصت

على أن "التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله "(**المادة (34/ثانيا) من الدستور العراقي النافذ**) .

الفرع الثاني: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

تكاد التشريعات الجنائية في العالم تجمع على عدم مساءلة من لم يبغ سناً معينة، ولقد سار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على هذا النهج، حيث نصت المادة (64) من القانون المذكور على أنه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره) المادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل. وقد أصبح هذا الحكم معدلاً بنص المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 والتي رفعت سن عدم المسؤولية للصغير إلى تمام التاسعة "(**حميد، السعدي (1970)، ص358**).

ومن أوجه الحماية القانونية للطفل في قانون العقوبات العراقي هو قيام القانون المذكور بتشديد مسؤولية مرتكب الجريمة ضد الطفل، وذلك ضماناً لحق الطفل في الحياة والسعادة من جهته ولضعفه عن حماية نفسه إزاء هذه الجرائم من جهة أخرى.

لقد اعتبر المشرع العراقي (صغر السن مشدداً للعقوبة المفروضة على جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض المنصوص عليها في المواد (393-398)؛ إذا تشدد المشرع في فرض العقوبة الجنائية إذا وقعت الجرائم المذكورة على الصغيرات من أقارب الفاعل إلى الدرجة الثالثة سواء تم الفعل برضاها أو بدونه) "(**أنظر المواد (393 – 398) من قانون العقوبات العراقي**). وحرصاً من المشرع على تنشئة الطفل نشأة أخلاقية قوية بما يؤمن شخصية متوازنة جاء المشرع في قانون العقوبات بما يكفل ذلك تحقيقاً للحماية والرعاية التي يحتاجها الصغير، حيث قضت المادة (387) من القانون بمعاقبة من حرّض من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره على تعاطي السكر، وعاقبت المادة (388) صاحب الحانة أو المحل العام الذي يقدم مسكر لمن في هذا العمر" (**أنظر المادة (387) من القانون**

أعلاه)، كما قضت المادة (392) بعقاب من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من العمر على التسول، وتكون العقوبة أشد إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلف برعاية وملاحظة ذلك الشخص وتكتفي بهذا القدر من قانون العقوبات العراقي لعدم اتساع مجال البحث لذلك .

الفرع الثاني – قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983

كما ذكرنا آنفاً فإنه من الأمور الإيجابية التي جاء بها قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 هو رفع سن المسؤولية إلى تمام التاسعة من العمر. كما عني قانون رعاية الأحداث بأمر المشردين وأكد على ضرورة ووجوب رعايتهم وحمايتهم من خطر الانحراف، لذا فقد قضت المادة (23) من القانون المذكور بأن تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين في أماكن معينة كالمقاهي ودور السينما وتقوم الشرطة عند العثور على الصغير في هذه الأماكن بإيصاله إلى ذويه..." (**المادة 33 من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983**).

أما عن الطفل اليتيم أو مجهول النسب فقد تكفلت المواد (39-46) من قانون رعاية الأحداث بذلك فقضى القانون أن للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث يطلبان فيها ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما ، وتتحقق المحكمة من أنهما عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على رعاية الصغير وإعالته وتربيته ويتوفر فيهما حسن النية ، ثم تصدر المحكمة قرارها بالضم بصورة مؤقتة ولفترة تجريبية أمدها ستة أشهر يجوز تمديدها لستة أشهر أخرى وترسل المحكمة باحثاً اجتماعياً لزيارة الصغير في دار الزوجين للاطلاع على حالة، وإذا وجدت المحكمة من تقرير الباحث الاجتماعي أن مصلحة الصغير متحققة برغبة الصغير تصدر قرارا يرتب التزاماً على الزوجين بالإنفاق على الصغير إلى أن تتزوج الأنثى أو تعمل أو يصل الغلام العمر الذي يكسب فيه أمثاله ...)، والالتزام الثاني هو

الإيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون الوصية واجبة لا يجوز الرجوع عنها ...، أما إذا رأت المحكمة أن مصلحة الصغير غير متحققة فتصدر قراراً بإلغاء الضم للزوجين ويضم الصغير إلى مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض) " (**المادة 44 من قانون رعاية الاحداث**).

أما عن موضوع الإقرار بنسب الطفل مجهول النسب فيتم أمام حكمة الأحداث وفقاً لقانون الأحوال الشخصية وهذا ما قضت به المادة (44) من قانون رعاية الأحداث، كما قضت المادة (45) أن يعتبر الصغير مجهول النسب مسلماً عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك وأوصت المادة (46) من القانون محكمة الأحداث أن ترسل نسخة من قرارها بإقرار النسب أو بالضم إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية لتأشيره في سجلاتها " (**المادة 45 من قانون رعاية الاحداث**).

المطلب الثاني: واقع الطفل العراقي منذ الاحتلال الانكلو أمريكي 2003

في العشرين من آذار 2003 شنت الولايات المتحدة وحلفائها هجوما واسع النطاق على العراق، أسفر عن احتلاله في التاسع من نيسان من العام نفسه، وقد طرحت العديد من التساؤلات حول شرعية الحرب على العراق، ومن المفيد هنا أن نذكر أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان كان قد صرح لهيئة الإذاعة البريطانية (أن عمل الولايات المتحدة وحلفائها غير متطابق مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن الولايات المتحدة قد انتهكت قواعد القانون الدولي "(**خلف رمضان الجبوري (2010)، ص 93**)، الأمر الذي يضعها في دائرة المسؤولية الدولية عن احتلال العراق .

ولقد عانى الشعب العراقي الويلات من جراء هذا الاحتلال، ولم يكن أطفال العراق بمنأى عن هذه المعاناة، فلقد عاش أطفال العراق حالة مأساوية أثناء عملية الغزو الأمريكي (20 مارس إلى 9 أبريل 2003)، إذ أن الغزاة لم يميزوا في القصف الجوي والمدفعي بين طفل أو شيخ أو رجل أو امرأة، حيث أسقطت على العراق ما يقارب 120 ألف طن من الصواريخ والقذائف والمتفجرات من خلال 30 ألف طلعة جوية، وكان نصيب أطفال العراق من هذه العمليات كبيرا؛ إذ أدى هذا القصف الهمجي إلى إزهاق أرواح آلاف الأطفال الأبرياء" (**محمد مرسي، محمد مرسي (2003)، ص5**)، بعد أن تردى الوضع المعيشي لآلاف العوائل العراقية، حيث تفشى في وسطها

الفقر والجوع والحرمان الأمر الذي اضطر هذه العوائل إلى حرمان أطفالها من مواصلة الدراسة والتعليم، وتشير الإحصائيات أن عدد التلاميذ الذين تركوا مقاعد الدراسة لا يقل عن 25% من مجموع التلاميذ في عموم البلد , وثمة سبب أخر لترك الدراسة وإقلاع وامتناع العوائل عن إرسال أطفالها إلى مقاعد الدراسة، ويكمن السبب في الوضع والواقع المزري لحال المدارس، إذ لا زالت آلاف المدارس مبنية من الطين وتنعدم فيها أبسط مستلزمات الراحة والأمان بل إن المئات منها آيلة للسقوط..." (**كاظم، المقدادي، موقع الحوار المتمدن www.ahewar.org**) ، أما عن جرائم الاحتلال الأمريكي التي ارتكبت أثناء الاحتلال فهي الأخرى مسألة يندى لها جبين الإنسانية، حيث ارتكبت القوات الانجلو أمريكية أبشع الجرائم بحق السكان المدنيين، ولقد طالت هذه الجرائم نسبة كبيرة من الأطفال الأبرياء. وسنكتفي هنا بذكر جريمة واحدة من جرائم قوات الاحتلال الغاشم بحق أطفال العراق، فبتاريخ 16 آذار 2006 قام الجندي الأمريكي (ستيفن كرين) مع مجموعة من زملاؤه باغتصاب طفلة عراقية لم تتجاوز 15 سنة من عمرها وتدعى عبير قاسم حمزة، وتسكن مدينة المحمودية جنوب بغداد، وبعد أن قام هؤلاء المجرمون بتنفيذ جريمتهم النكراء قاموا بقتلها وإشعال النار في جثتها في محاولة لإخفاء جريمتهم، ولم يتوقفوا عند هذا الحد بل أوغلوا أكثر في الإجرام؛ فقاموا بقتل جميع أفراد عائلة عبير والمؤلفة من والديها وأطفالهم الثلاثة (شقيقة عبير وشقيقيها)، والملفت للنظر أن السلطات الأمريكية لم تكشف عن وقوع الجريمة إلا بعد أشهر من وقوعها، وفي تعليقه على الجريمة قال الكاتب الأمريكي جوزيف كانون (إن كل القرائن تشير إلى أن جميع المسؤولين العسكريين الأمريكيين عرفوا بالمذبحة في الليلة التي وقعت فيها " (**جوزيف،كانون. الموقع** www.mnarebta.com، ص2 , ومشار الى الحادثة لدى , د. خلف رمضان الجبوري، مصدر سابق (73،

خاتمة:

بعد أن استعرضنا أهم الوثائق الدولية التي تكفلت بوضع الحماية القانونية للطفل، ومن ثم عرجنا على التشريعات العراقية في هذا المجال لابد أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها ومن ثم التوصيات التي نراها مناسبة وكما يلي.

أولا: النتائج

– لم تكن الحماية القانونية لحقوق الطفل بمستوى الطموح أبان فترة عصبة الامم ويمكن ان نشير في هذا الموضع الى اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 الذي كان مجرد مجموعة مبادئ تفتقر الى الالزام

– عند انشاء منظمة الامم المتحدة لعام 1945 بدأت الجهود تتصاعد لحماية حقوق الطفل فصدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ومن ثم اعلان حقوق الطفل لعام 1959 والعهدين الدوليين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966).

– تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 خطوة مهمة وانعطافة كبيرة على صعيد حماية حقوق الطفل، حيث جاءت بمبادئ مهمة كمبدأ المساواة وتحقيق مصالح الطفل العليا وحق الطفل في الحياة وضرورة احترام رأيها إضافة الى العديد من الحقوق.

– أولت التشريعات العراقية حقوق الطفل العراقي أهمية كبيرة، وبما يكفل له الحياة الحرة الكريمة ونذكر في هذا المجال الدستور العراقي لعام 2005، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983

– عانى أطفال العراق ظروفا قاسية منذ الغزو الانجلو أمريكي 2003، وارتكبت قوات الاحتلال أبشع الجرائم بحق أطفال العراق، كما كان من تداعيات الاحتلال الغاشم أن تدهورت الحالة المعيشية لآلاف العوائل الأمر الذي انعكس على أطفالهم مما اضطرهم الى ترك مقاعد الدراسة.

ثانيا: الاقتراحات :

– ضرورة قيام المجتمع الدولي بتفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وبما يضمن ويكفل العيش الحر الكريم لهم.

– حث الدول على تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصا من هذه الاتفاقيات والتشديد على من يرتكبون الجرائم بحق الأطفال.

– ضرورة قيام الدول بإنشاء مؤسسات أو هيئات لرعاية الطفولة، وتخصيص مبالغ من موازنة هذه الدول لتمويل هذه المؤسسات.

– ضرورة قيام السلطات العراقية المختصة ومنظمات المجتمع المدني العراقية بتوثيق كل الجرائم التي ارتكبت أبان الغزو الانكلو أمريكي الغاشم للعراق تمهيدا لتحريك الدعاوى الجزائية امام المحاكم الدولية والوطنية ضد كل من ارتكب جرائم حرب بحق أطفال العراق.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. بوحديبة، عبد الوهاب(1992). **تونس وحقوق الطفل**، تونس: المطبعة الرسمية في تونس.
2. حمودة، منتصر سعيد(2010). **حماية حقوق الطفل**، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
3. جويلي، سالم سعيد(2000). **مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، بحث مقدم إلى ندوة رابطة الجامعات الإسلامية بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياضي.
4. قطب، محمد (1980). **الإنسان بين المادية والإسلام**، بيروت: دار الشروق.
5. محمد، محمد عبد الجواد (1991). **حماية الأمومة (الطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية)**، الإسكندرية: منشأة المعارف
6. محمد مرسي، محمد مرسي(2003) " **دور المنظمات الأهلية في مواجهة تأثير النزاع المسلح على الطفولة المبكرة"، مجلة خطوة**، القاهرة: المجلس العربي.
7. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى(2011). **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، عمان: دار الثقافة.
8. مخيمر، عبد العزيز(1993) " **اتفاقية حقوق الطفل**"، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، العدد3 ، أيلول.
9. عكاشة، محمود فتحي (2003). **علم نفس النمو، الطفولة والمراهقة**.
10. الجبوري، خلف رمضان(2010). **أعمال الدولة في ظل الاحتلال**، الإسكندرية: دار الجامعة

الجديدة.

11. الدقاق، محمد السعيد " **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** "، اليونسيف.

12. السعدي، حميد(1970). **شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة**، بغداد: مطبعة المصارف.

13. الشافعي، محمد بشير(1992). **قانون حقوق الإنسان**، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

16. محمود، سمير خليل(2003) **"حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير**، نابلس: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.

ثالثا: المواثيق الدولية

17. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

18. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

19. إعلان حقوق الطفل لعام 1959

20. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

21. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

رابعا : التشريعات العراقية

22. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

23. قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983

24. الدستور العراقي لعام 2005

خامسا : شبكة الانترنت

25. Kofi, Annan "Why Make A Special Case for Children",
مقال منشور على الموقعwww.unicef.org

26. المقدادي، كاظم " **واقع حال الطفولة العراقي**"، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن: www.ahewar.org

27. كانون، جوزيف " **اغتصاب وقتل ومؤامرة**"، مقال منشور على الانترنيت وعلى الموقع: www.mnarebta.com